



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٦٦١ لسنة ٢٠٠٧

سجل في ١١ / ٨ / ٢٠٠٧

محمد رشيد

### وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٩٤ .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المكملة له .

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المكملة له .

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ .

قرر

( مادة أولى )

يكون كتاب الأرقام الدالة على تاريخ الإنتاج وتاريخ إنتهاء الصلاحية بأى من الأرقام

( ١ ، ٢ ، ٣ ، ٠٠٠٠٠٢ ) أو ( ١ ، ٢ ، ٣ ، ٠٠٠٠٠١ ) على أن تدون عبارة تاريخ

الإنتاج وإنتهاء الصلاحية باللغة العربية فقط .

( مادة ثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد